E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/54
20 January 1997
ARABIC
Original: SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

تقرير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية غينيا الاستوائية يقدمه السيد أليخاندرو أرتوسيو، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، عملا بقرار اللجنة ١٩٩٦/٦٦

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١ - ٥	٣
أولا -	الأنشطة في الموقع	٦ - ١٣	٤
ثانيا-	الجوانب المؤسسية	١٤ - ٢٣	٦
	ألف- الهيكل القانوني للدولة	١٤ - ١٧	٦
	باء - إقامة العدل	١٨ - ٢١	٦
	جيم - القضاء العسكري	٢٢	٧
	دال - عدم نشر قوانين وإجراءات الحكومة	٢٣	٧

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
ثالثا -	حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية	٢٤ - ٧٥	٨
	ألف - الحرمان من الحرية	٢٤ - ٣٣	٨
	باء - السجون في مالابو وباتا	٣٤ - ٣٩	١٠
	جيم - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٤٠ - ٤٤	١١
	دال - الحقوق السياسية: حرية التجمع والتظاهر وحرية التنقل والسفر	٤٥ - ٤٨	١٣
	هاء - حالة ووضع المرأة	٤٩ - ٥٢	١٣
	واو - حالة الطفل	٥٣ - ٥٥	١٤
	زاي - التمييز الاثني	٥٦ - ٦١	١٥
	حاء - المنظمات غير الحكومية المعززة لحقوق الانسان	٦٢ - ٦٣	١٦
	طاء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . . .	٦٤ - ٧٥	١٦
رابعا -	إفلات منتهكي حقوق الانسان من العقاب	٧٦ - ٨٢	١٨
خامسا -	الاستنتاجات	٨٣ - ٩٣	٢٠
سادسا -	التوصيات	٩٤ - ١١٠	٢١

مقدمة

١- تقوم لجنة حقوق الإنسان بالنظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية غينيا الاستوائية بصفة علنية منذ عام ١٩٧٩. وفي الدورة التاسعة والأربعين، طلبت اللجنة في قرارها ٦٩/١٩٩٣ من رئيسها القيام، بعد إجراء مشاورات مع أعضاء المكتب، بتعيين شخصية ذات مكانة دولية مرموقة في ميدان حقوق الإنسان واطلاع واسع على الحالة في غينيا الاستوائية ليعمل مقرراً خاصاً للجنة ولايته هي إجراء دراسة شاملة لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها حكومة غينيا الاستوائية، وذلك استناداً إلى جميع المعلومات التي يعتبرها المقرر الخاص وثيقة الصلة بالحالة، بما في ذلك المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد، ولا سيما أي وثائق تقدمها حكومة غينيا الاستوائية. وقد اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا القرار في مقرره ٢٢٧/١٩٩٣، وعين رئيس اللجنة السيد أليخاندرو أرتوسيو مقرراً خاصاً للجنة.

٢- وفي السنوات الأربع الأخيرة، وجه كل من مركز حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي اهتماماً خاصاً للوضع في غينيا الاستوائية وأرسلا إلى هذا البلد بعثات استشارية مختلفة. وبالاتفاق بين الوكالتين، عين السيد إدواردو لويس دوهالدي هوبرت مستشاراً لحقوق الإنسان في غينيا الاستوائية للغرض المحدد في ولايته، وهو العمل، في جملة أمور، على مساعدة المقرر الخاص في جميع الجوانب، ولا سيما تزويده بمعلومات شاملة ويعتد بها ومجمعة في الموقع حول حالة حقوق الإنسان، ومساعدة المقرر الخاص في تحديد الإطار القانوني والمؤسسي الأنسب الذي يكفل تحسناً فعلياً لحالة حقوق الإنسان في هذا البلد، بالاتفاق مع حكومة غينيا الاستوائية.

٣- ومن بين المهام التي أنجزت في هذه الفترة، تجدر بالإشارة مهمة الأمم المتحدة - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، حيث تمثل "المذكرة" التي أعدت في هذا الصدد خطة عمل حقيقية أحيلت لنظر حكومة غينيا الاستوائية. وتجدر بالإشارة أيضاً المشورة التي قدمت فيما يتعلق بالتحضير للانتخابات والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي قدمت في مجال حقوق الإنسان.

٤- وقد نظرت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين في التقرير الثالث للسيد أليخاندرو أرتوسيو، المقرر الخاص، (E/CN.4/1996/67)، واتخذت، دون تصويت، قرارها ٦٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وكان مما ورد في هذا القرار أن اللجنة طلبت إلى حكومة غينيا الاستوائية أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتعزيز تعايش جميع الجماعات الإثنية التي يتألف منها مجتمع غينيا الاستوائية في وئام (الفقرة ٢)؛ والاستمرار في تحسين ظروف المعتقلين والمحتجزين (الفقرة ٨)؛ والاستمرار في اتخاذ الإجراءات اللازمة لقيام قوات الشرطة والأمن وكذلك الموظفين الآخرين من ذوي السلطة بوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان (الفقرة ١٠)؛ وأن تضع وتنفذ الخطة الوطنية المتعلقة بعقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤ (الفقرة ١٤). كما شجعت اللجنة حكومة غينيا الاستوائية على الاستمرار في التحاور مع جميع القوى السياسية بغية إحراز تقدم في إقامة الديمقراطية في البلد (الفقرة ٥) وعلى كفالة مشاركة جميع المواطنين في حياة البلد السياسية والاجتماعية والثقافية (الفقرة ٧)؛ وعلى الاستمرار في اتخاذ التدابير الضرورية لتحسين أوضاع المرأة في ذلك البلد (الفقرة ١٢)؛ وعلى الاستمرار في جهودها لتحسين عمل الجهاز القضائي ولضمان استقلال ونزاهة القضاة والموظفين القضائيين (الفقرة ١٣) وعلى الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب

وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الفقرة ٩).

٥- ولاحظت لجنة حقوق الإنسان مع الاهتمام أن عملية الانتقال إلى الديمقراطية في غينيا الاستوائية قد أفضت حتى الآن إلى عقد أول انتخابات تشريعية تعددية في عام ١٩٩٣، وأول انتخابات بلدية تعددية في عام ١٩٩٥، وأول انتخابات رئاسية تعدد فيها المرشحون في شهر شباط/فبراير ١٩٩٦ (الفقرة ٣)، وإن أعربت عن قلقها العميق لانعدام الشفافية في الانتخابات الرئاسية التي أجريت في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ وعدم السماح لجميع القوى السياسية بالمشاركة فيها على النحو الواجب (الفقرة ٤). ودعت اللجنة حكومة غينيا الاستوائية إلى الاستمرار في إصلاح التشريع الانتخابي بناء على توصيات مستشار الأمم المتحدة لشؤون الانتخابات وتوصيات المقرر الخاص التي وردت في تقريره (الفقرة ٦)؛ وإلى العمل على تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة حتى لا يفلتوا من العقاب وإلى وضع حد للاعتقالات والاحتجازات التعسفية التي تقترن أحياناً بالتعذيب وبغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الفقرة ١١). وشكرت اللجنة المقرر الخاص على تقريره (الفقرة ١)؛ وقررت أن تجدد ولايته لمدة سنة واحدة (الفقرة ١٦)؛ وطلبت منه أن يقدم تقريره إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين (الفقرة ١٨). وطلبت أيضاً من الأمين العام الاستمرار في تزويد حكومة غينيا الاستوائية بالمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية اللازمة لوضع التوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص موضع التطبيق (الفقرة ١٥) وأن يقدم للمقرر الخاص كل المساعدة اللازمة للاضطلاع بولايته (الفقرة ١٧). ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٧٣/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، على قرار اللجنة تجديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة وطلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريره إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين.

أولا- الأنشطة في الموقع

٦- قام المقرر الخاص ببعثته الرسمية السادسة في غينيا الاستوائية في الفترة من ١ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وكان يصحبه في هذه المناسبة السيد إدواردو لويس دوهالدي هوبرت، مستشار حقوق الإنسان. ووفر السيد منصورو شيتو، نائب الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مالابو، وموظفو مكتبه تعاوناً قيماً وأساسياً لسير بعثة المقرر الخاص.

٧- وخلال زيارة المقرر الخاص للبلد، استقبلته السلطات التالية: فخامة السيد أوبيانغ نغيما مباسوغو، رئيس الجمهورية ورئيس الدولة؛ ومعالي السيد أنخل سيرافين سيرتيشه دوغان، رئيس الوزراء ورئيس الحكومة؛ وسعادة السيد ميغيل أويونو ندونغ ميفومو، وزير الخارجية والتعاون؛ وسعادة السيد خوليو ندونغ إيلا مانغوي، وزير الداخلية والمحليات؛ وسعادة السيد إيغناسيو ميلام تانغ، وزير العدل والشؤون الدينية؛ والسيد مارتين ندونغ نسويه، قاضي محكمة العدل العليا؛ ومعه السيد ريكاردو إيلو، النائب العام أمام المحكمة العليا؛ والسيد فكتورينو بوليكيا بوناي، رئيس بلدية مالابو، وكان يصحبه مساعد لرئيس البلدية وعدة مستشارين لهذه البلدية؛ والسيد روبين مايه نسوي مانغه، مستشار حقوق الإنسان والمدير العام للعدل والمؤسسات العقابية. ودارت هذه الاجتماعات في مناخ يتسم بالتفاهم والود، ولا سيما الاجتماع الذي تم مع فخامة رئيس الجمهورية ورئيس الدولة.

٨- ويود المقرر الخاص أن يعرب بوجه خاص عن شكره لسلطات غينيا الاستوائية لما قدمته له من تعاون ومساعدة في بعثته. فهو لم يصادف في أي لحظة عرقلة في الوصول إلى جميع الأماكن التي رغب في زيارتها ولا مضايقة في المناقشات التي أجراها مع قادة أحزاب ومجموعات المعارضة السياسية والقطاعات المختلفة للمجتمع المدني.

٩- وتأثرت زيارة المقرر الخاص لجزيرة بيوكو بضيق الوقت وبضرورة ملاحظة أداء الإدارة المركزية للدولة وأيضا أداء بلدية مالابو، عاصمة غينيا الاستوائية، التي ترأسها قوى المعارضة السياسية بموجب نتائج الانتخابات المحلية لعام ١٩٩٥.

١٠- وبهذه المناسبة كان هناك اهتمام خاص بإقامة اتصال مكثف وسلس مع القوى السياسية في غينيا الاستوائية، ولا سيما مع أحزاب المعارضة، ولكن أيضاً مع حزب الحكومة، وكذلك مع القطاعات الأخرى الممثلة لمجتمع غينيا الاستوائية، مثل الكنائس المختلفة والمدافعين عن حقوق الإنسان. واجتمع المقرر الخاص مع عديد من الأشخاص الذين سبق اعتقالهم لأسباب سياسية أو عقائدية ثم أفرج عنهم بعد ذلك. وأبلغه عدد منهم أنهم تعرضوا للتعذيب والمعاملة السيئة ولمضايقات أو قيود على حقوقهم. وشملت الزيارة السجن العمومي لمالابو (المعروف باسم "Black Beach")، حيث استطاع المقرر الخاص أن يجتمع على نحو حر وفي إطار من الخصوصية مع الأشخاص المسجونين، وكلهم بسبب جرائم عادية.

١١- وأقام المقرر الخاص والمستشار، تحدوهما رغبة متماثلة في الإحاطة علماً بحالة حقوق الإنسان وسير عملية التحول إلى الديمقراطية، اتصالات وثيقة مع الممثلين الدبلوماسيين للبلدان الرئيسية المانحة للمساعدة، المعتمدين في مالابو؛ وعلى وجه خاص مع سعادة السادة جيرالد برونيت دي كورسو، سفير فرنسا؛ وخوسيه ماريا أوتيرو ده ليون؛ سفير إسبانيا؛ وكارلو دي فيليبي، ممثل الاتحاد الأوروبي. وأجريا أيضاً اتصالات مع المسؤولين عن المنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في غينيا الاستوائية، مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

١٢- وكان الانطباع العام للمقرر الخاص عن الحالة في هذه الفترة هو أن هناك تحسناً جزئياً طفيفاً في الظروف الموصوفة في تقريره إلى الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1996/67 وAdd.1)، وإن كان يرى أنه لا تزال هناك حالات تدعو إلى القلق فيما يتعلق بإعمال حقوق الإنسان، وهي حالات دفعت وقتها إلى صياغة التوصيات التي قدمها إلى الحكومة في تقريره المذكور، وإلى اتخاذ قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، المتعلق بغينيا الاستوائية.

١٣- وسيجري وصف عناصر التحسن والتدهور في الحالة، وإن كانت الأخيرة غير كثيرة، بالتفصيل، وستؤخذ في الاعتبار في استنتاجات وتوصيات هذا التقرير. ويود المقرر الخاص، كما فعل في تقاريره السابقة، أن يوجه الانتباه إلى مشكلة الإفلات من العقاب الذي يحظى به مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية، حيث يمثل ذلك عقبة خطيرة أمام التمتع بهذه الحقوق، على نحو ما أُكِّد من جديد في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (في الجزء الثاني هاء، الفقرة ٩١).

ثانيا- الجوانب المؤسسية

ألف- الهيكل القانوني للدولة

١٤- لم تصدر خلال عام ١٩٩٦ قوانين أساسية من شأنها أن تدخل تغييرا إيجابيا على الهيكل القانوني للدولة وأن تساعد على تخفيف طابعه المطلق. ومن الجدير بالذكر أن السلطات أشارت إلى القانون العام للتعليم المؤرخ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الذي ينهي احتكار الدولة للتعليم، باعتباره تقدما تشريعيا في هذا الاتجاه.

١٥- ومن بين التشريعات التي تدل على الرقابة المفرطة للدولة على كل نشاط عام، يجدر بالإشارة الأمر الصادر من رئاسة الحكومة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، الذي ينظم مشاركة المراقبين الدوليين في العمليات الانتخابية في غينيا الاستوائية، والذي ينص في مادته ٢٢ على أنه: "يتعين على كل مراقب دولي، في نهاية مهمته وقبل عودته، أن يقدم صورة من تقريره إلى وزارة الداخلية".

١٦- ولم يثبت صدور تعديلات أساسية على القانون الانتخابي الساري، المؤرخ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، الذي يظل يمثل موضوعاً للقلق، سواء بسبب ما أعلنه رئيس الدولة من أن الحزب الحاكم - الحزب الديمقراطي لغينيا الاستوائية - طلب منه إلغاء سرية التصويت، أو بسبب جوانب القصور في تطبيقه، سواء في الانتخابات المحلية أو التشريعية والرئاسية. وقد سبق للمقرر الخاص أن أشار في تقاريره السابقة إلى عدم استقلال السلطة الانتخابية وتبعيتها للسلطة التنفيذية، مما يتسبب في شكاوى عديدة تتعلق بالانحياز والتزوير. وفي هذا الصدد يجدر بالإشارة أن أعلى السلطات الحكومية أبلغت المقرر الخاص أنه، بناء على طلب رئيس الدولة، سيجري دراسة إصلاح للقانون المذكور بحيث يتكيف مع التوصيات التي قدمتها البعثة التقنية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ١٩٩٥ والملاحظات المشابهة لبعثة مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ التي زارت غينيا الاستوائية في حزيران/يونيه ١٩٩٦ واطلع المقرر الخاص على تقريرها - بهدف جعل السلطة الانتخابية هيئة مستقلة عن السلطة السياسية.

١٧- ويسعد المقرر الخاص أن يُذكّر، باعتبار ذلك جانباً إيجابياً في حماية حقوق الإنسان، بتصديق الدولة في حزيران/يونيه ١٩٩٢ على كل من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل. ومع ذلك، فإن المهمة لم تستكمل بعد، حيث لم يجر التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولا على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، على نحو ما سبق أن اقترحه المقرر الخاص ومستشار حقوق الإنسان لحماية حقوق وضمانات المواطنين المقيمين في إقليم غينيا الاستوائية على نحو أفضل.

باء- إقامة العدل

١٨- لا يبدو أن السلطة القضائية مستقلة استقلالا كافيا، وإن تلقى المقرر الخاص تأكيداً من السيد وزير العدل وشؤون العبادة بأنه تبذل حاليا جهود لتحقيق قدر أكبر من الموضوعية القضائية في معالجة القضايا ولحل المسائل القضائية على نحو أكثر سرعة من خلال اجتماعات مع القضاة والموظفين. وفي البرنامج التدريبي الذي نفذه مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في عام ١٩٩٦، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة

الإنمائي، حول "إقامة العدل واستقلال السلطة القضائية"، طرح هذا الموضوع على مائدة المناقشات ويمكن القول إنه كان لذلك آثار إيجابية للغاية، وإن لم تلاحظ في الوقت الحالي تغييرات كبيرة في الحالة.

١٩- وخلال زيارة المقرر الخاص لمحكمة العدل العليا، قلق محدثيه لعدم قدرة أعلى محكمة على تنفيذ قراراتها أمام تدخل السلطات الأخرى للدولة، ولا سيما السلطة التنفيذية، وأيضا بسبب رفع طعون واضح أنها على غير أساس أمام المحكمة الدستورية، كما لو كان بمقدور هذه المحكمة مراجعة الأحكام النهائية التي تصدرها المحكمة العليا. وبالإضافة إلى ذلك ثبتت قلة معرفة القضاة والموظفين بالتشريعات السارية وذلك يرجع جزئيا إلى عدم نشر القوانين. وسيجري تحليل هذه المسألة في الفصل ذي الصلة.

٢٠- ولم يجر خلال الفترة التشريعية لعام ١٩٩٦ تنظيم عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية (المادة ٩٨ من القانون الأساسي، أي الدستور السياسي)، ولا عمل المحكمة الدستورية (المادة ٩٤ وما يليها من القانون الأساسي المذكور)، وقد أبلغ وزير العدل وشؤون العبادة المقرر الخاص أنه جارٍ حالياً صياغة مشروعي القانونين. ويعتبر عمل المحكمة الدستورية محدوداً حيث تخضع - بسبب عدم وجود قانون أساسي محدد - للقانون القديم، عندما كانت تعمل كغرفة تابعة للمحكمة العليا.

٢١- ولم يلاحظ أيضاً تنفيذ فعلي للقانون ١٩٩٥/١٨ المتعلق بحق الإحضار أمام المحكمة. ولاحظ المقرر الخاص، خلال زيارته للمحكمة العليا، أنه لا يوجد حتى في إطار هذه المحكمة فهم كامل لأهمية هذه الهيئة، ولا للسلطات التي تمنحها لمراجعة حالات الاحتجاز غير القانوني أو لوضع حد للمعاملة السيئة لمن تحتجزهم قوات الشرطة والأمن التابعة للدولة. وأحيط المقرر الخاص علماً بحالة واحدة فقط جرى فيها اللجوء إلى حق الإحضار أمام المحكمة، وعلى نحو فعال، حيث أتاح ذلك أن توضع السيدة إيسابل أوبونو إندراميان، التي كانت محتجزة في مكان مجهول، في سجن باتا، ثم أفرج عنها فيما بعد.

جيم- القضاء العسكري

٢٢- إن التوسع الشديد للقضاء العسكري في المسائل الجنائية لا يزال موضوعاً للقلق، لا بسبب اختصاصه بالنظر في جرائم ليست ذات طبيعة عسكرية على وجه التحديد فحسب، وإنما أيضاً بسبب امتداد اختصاصه إلى أشخاص مدنيين ليست لهم أي صفة عسكرية. وعلى هذا النحو، ومن خلال نظر هذا القضاء في اتهامات تتعلق بإهانات محتملة لرئيس الدولة، تمارس المحاكم العسكرية رقابة على المعارضين، فتحدّ بذلك من حرية التعبير وتقيد ممارسة الأنشطة السياسية في سياق التعددية الديمقراطية للدولة. ولم تلاحظ أي رغبة في الحد من نطاق القضاء العسكري لدى السلطات التي جرت مقابلتها، كما لم يصل إلى علمنا أي مشروع قانون جار دراسته في هذا الصدد.

دال- عدم نشر قوانين وإجراءات الحكومة

٢٣- بالرغم من التوصيات التي وضعها المقرر الخاص في تقاريره السابقة، لا يزال هناك قصور في النشر الكافي للقوانين والإجراءات الحكومية، إلى حد أنها ليست مجهولة للمواطنين فحسب، وإنما أيضا لجهات الإدارة العامة - ولا سيما السلطات الحدية المكلفة بحفظ النظام العام - التي تتستر وراء جهلها لحجب

الحقوق الممنوحة شرعا عن المطالبين بها. إن عدم نشر القوانين والمراسيم واللوائح بصفة دورية ومنتظمة، على نحو ما ذكره المقرر الخاص من قبل، يمثل مصدراً لانعدام الأمن القانوني بشكل خطير.

ثالثا- حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية

ألف- الحرمان من الحرية

٢٤- خلال عام ١٩٩٦، اتسم الردع السياسي ضد المعارضين والمنشقين بنشاط أقل ظهوراً، وإن لم يكن مع ذلك أقل وجوداً. ولم تحدث محاكمات جنائية كبيرة ولا عمليات احتجاز لمدد مطولة، ولكن استمر حرمان قادة وأعضاء الأحزاب السياسية المعارضة من حريتهم، لفترات قصيرة تبلغ عدة أيام، وكثيراً ما تكون مصحوبة بمعاملة بدنية سيئة وتهديدات وفرض غرامات مالية، كوسيلة للتخويف كيما يتوقفوا عن ممارسة أنشطتهم السياسية.

٢٥- ومن بين الأحزاب السياسية الـ ١٤ المعتمدة قانونا في غينيا الاستوائية (الاتحاد الشعبي؛ حزب التقدم؛ حزب الوفاق الاجتماعي الديمقراطي الشعبي؛ الاتحاد الديمقراطي الوطني؛ الحزب الاشتراكي لغينيا الاستوائية؛ حزب العمل الشعبي لغينيا الاستوائية؛ حزب الوفاق من أجل الديمقراطية الاجتماعية؛ التحالف الديمقراطي التقدمي؛ حزب الائتلاف الاجتماعي الديمقراطي)، شكت تسعة منها للمقرر الخاص من تقليص حقوقها واضطهاد قادتها وأعضائها. وفيما يلي بعض الشكاوى الرئيسية التي وردت.

٢٦- حالة سلستينو باكاله: اتهم السيد بدرو سلستينو باكاله أوبيانغ، زعيم حزب الوفاق من أجل الديمقراطية الاجتماعية وعضو منتخب في بلدية مدينة مالابو، بتسببه في حادث مع أحد أفراد الأمن كان يرتدي ملابس مدنية (لا رسمية) في حانة ومطعم "دياماننته" في مدينة مالابو في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وخلال هذا الحادث - وفقا لأقوال موظف الأمن - اعتدى عليه باكاله ووجه شتائم ضد رئيس الدولة. وكانت أقوال السيد باكاله عكس ذلك تماماً؛ فقد أكد أن موظف الأمن، الذي كان ثملاً، استفزه واعتدى عليه في الحانة. وعلى الفور، استدعى موظف الأمن أفراد شرطة آخرين، وقام معهم بالقبض على باكاله، الذي ظل محتجزاً، مع شخص آخر كان معه في الحانة، لمدة ثلاثة أيام في زنزانتين بالإدارة العامة للأمن في مالابو. وأثار ذلك رد فعل من جانب حزبه السياسي وأحزاب معارضة أخرى، وطالبوا بالإفراج عنه. وأفرج عنه، دون إحالته إلى قاضٍ ودون توجيه أي تهم جنائية رسمية إليه.

٢٧- وبالرغم من ذلك، استدعي فيما بعد للمثول أمام القائم بأعمال القاضي العسكري في دائرة مالابو العسكرية بموجب الإجراءات التي قامت بها الشرطة. وحاول السيد باكاله تعيين محامٍ للدفاع عنه، ولكنه أُبلغ كتابة "أن القائم بأعمال القاضي العسكري ليس لديه أي تهمة ضدكم إلى أن يتم التحقق من الوقائع؛ ومن ثم فلا داعي لاختيار وكيل أو محامٍ على نحو ما أشرتم في رسالتكم...". ونظراً لأن السيد سلستينو باكاله رفض الحضور، فقد صدر أمر بالقبض عليه بموجب المادة ٤٨٧ من قانون المحاكمات الجنائية. وبعد ظهر يوم ٤ كانون الأول/ديسمبر، عندما كان المقرر الخاص في مدينة مالابو وحيث لاحظ بنفسه وجود ضباط الأمن خارج مقر حزب الوفاق من أجل الديمقراطية الاجتماعية وخارج منزل السيد باكاله المجاور للمقر، جرى كسر الأبواب الأمامية للمقر ولمنزل السيد باكاله. ولم يكن السيد باكاله موجودا. وعوملت زوجته السيدة سوسانا مبا بخشونة.

٢٨- ولفهم هذه الحالة والتوتر الذي كان سائداً على نحو أفضل، يجدر بالإشارة أنه قبل ذلك، في شهر شباط/فبراير ١٩٩٦، كان السيد سلستينو باكاله محتجزاً مع رئيس بلدية مالابو وأشخاص آخرين في مرافق تابعة للشرطة، حيث كانوا يعانون مضايقات ومعاملة سيئة (E/CN.4/1996/67/Add.1، الفقرة ٥). مما دفع حزبه، حزب الوفاق من أجل الديمقراطية الاجتماعية، إلى رفع دعوى جنائية ضد السيد أنطونيو مبا نغيما (مدير الأمن العام) وموظفين آخرين بسبب جريمتي الاحتجاز غير القانوني والتعذيب. ولكن لم تسفر هذه الدعوى عن نتائج فعلية. وفي شهر أيار/مايو ١٩٩٦ رفع السيد باكاله شكوى ذكر فيها أنه تعرض للتخويف والاحتجاز ومصادرة ممتلكاته على يد السلطات الحكومية في المنطقة القارية. وهو ما أنكرته حكومة غينيا الاستوائية في مذكرة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٦، قدمت إلى مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٢٩- وأكد كل من سعادة رئيس الوزراء وسعادة وزير الداخلية، اللذين نقل إليهما المقرر الخاص قلقه بشأن أحداث ٤ كانون الأول/ديسمبر، شرعية اختصاصات القضاء العسكري وانتقدا سلوك السيد باكاله، وذكرا أن عدم طاعته لأمر المحكمة هو شيء غير مقبول. وقالا للمقرر الخاص إن سلوك السيد باكاله يمكن أن ينسب إلى رغبته في خلق نزاع مؤسسي بمناسبة زيارة المقرر الخاص.

٣٠- إن هذه الحالة تبرز مرة أخرى ضرورة الحد من توسع القضاء العسكري؛ وإذا كانت هناك أي جريمة يمكن أن تنسب إلى السيد باكاله بعد التحقيق معه، فإن هذه الجريمة ينبغي أن تكون من اختصاص المحاكم العادية لا المحاكم العسكرية. وأخيرا، وقبل انتهاء عام ١٩٩٦ بأيام، غادر السيد سلستينو باكاله البلد سراً إلى إسبانيا.

اعتقال واحتجاز المناضلين السياسيين

٣١- إن معظم حالات الحرمان من الحرية التي حدثت خلال السنة كانت لفترات قصيرة ولم تؤد بوجه عام إلى محاكمات جنائية، كما لم يُحَل المحتجزون إلى القضاء. ومعظم هذه الحالات حدثت في الجزء القاري من البلد، وبوجه خاص في المناطق الريفية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن توضع في الاعتبار الخبرة الديمقراطية المحدودة في هذه المناطق الريفية، حيث يؤدي انخفاض المستوى الثقافي العام والتمسك بالأشكال التقليدية للسلطة المحلية، بالإضافة إلى صعوبة فهم كثير من السلطات المسماة بـ"السلطات الحدية" المكلفة بحفظ النظام العام (المندوبون الحكوميون، رؤساء الشرطة، القادة العسكريون، رؤساء القرى) للتغيرات التي حدثت نتيجة لإحلال نظام التعدد الحزبي محل نظام الحزب الواحد مع وجود ١٥ حزباً سياسياً معتمداً قانوناً، إلى ظهور توترات وأعمال عنف يشعلها التعصب المتبادل بين جميع الأطراف المتنازعة.

٣٢- وفي معظم الحالات، كانت هذه الاحتجازات تدوم عدداً من الأيام، وكانت مصحوبة بفرض السلطات الحاكمة لغرامات مالية بالطريق الإداري - دون إشراف قضائي - وكانت تحدد على نحو تعسفي بمبالغ كبيرة للغاية (من ٠٠٠ ١٠ إلى ٠٠٠ ٥٠ من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي، وهو ما يعادل ما بين ٢٠ و١٠٠ من دولارات الولايات المتحدة؛ وينبغي أن يوضع في الاعتبار أن متوسط مرتب موظفي الدولة يتراوح ما بين ٠٠٠ ٢٥ و٠٠٠ ٣٠ من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي)، وتسديدها هو شرط أساسي لاستعادة الحرية، وبدون ذلك يمتد الاحتجاز إلى أجل غير مسمى.

٣٣- وفي هذا الصدد، يلاحظ المقرر الخاص مع القلق نص القرار المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ المتعلق بـ"قواعد لإنشاء لجان الدوائر للمتابعة التابعة للحزب الديمقراطي لغينيا الاستوائية في جميع أنحاء الإقليم الوطني"، نظراً لأنه يمكن أن يشجع على التجاوزات. كما أن تطبيقه يمكن أن يفتح المجال لتفسيرات غير ملائمة، ولا سيما في المناطق الريفية. وتنص المادة ٤ من القرار المذكور على أنه "ينبغي للجان الدوائر للمتابعة أن تُبقي بصفة دائمة، في المجتمع المحلي التابع للدائرة، على أفرقة تكون مسؤولة عن المعلومات والتوعية والرقابة، وتكلف بإجراء استقصاءات دائمة فيما يتعلق بمدى استعداد وحماس أعضاء الحزب الديمقراطي لغينيا الاستوائية، وتقييم نشاط المعارضة داخل المجتمع المحلي التابع للدائرة، من أجل مواجهته بتدابير واضحة وسريعة لا ينبغي أن تقتصر على تزويد اللجنة الوطنية أو المكتب الوطني بالمعلومات فحسب، وإنما ينبغي أن تشمل أيضاً اتخاذ إجراءات مباشرة في الميدان لإلغاء آثار دعاية المعارضة المذكورة". ويستكمل ذلك أيضا بما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة ٥ من نفس القرار: "ينبغي للجان الدوائر للمتابعة أن تقوم، بصفة منتظمة واستعداداً للانتخابات التشريعية القادمة، وعلى هامش البرنامج المشار إليه أعلاه وبدعم منه، بدءاً من النصف الثاني من شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أن تنشئ مهام نصف شهرية للمتابعة في الدائرة، لتنفيذ البرنامج المشار إليه في المادة ٤ على نحو مكثف وداعم، ولإقناع النشطاء في الدائرة، من خلال وجودها المادي، بحرص السلطات العليا للحزب الديمقراطي لغينيا الاستوائية والمسؤولين في الدائرة، على نحو راسخ وتام، على دعم نشاط الحزب واستمراره في الدائرة". ووقع على هذا القرار رئيس الدولة بصفته رئيس ومؤسس الحزب الديمقراطي لغينيا الاستوائية، الذي يتولى السلطة حالياً.

باء- السجون في مالابو وباتا

٣٤- من العلامات الإيجابية أن عدد السجناء قليل، سواء في سجن مالابو العام أو في سجن باتا العام.

٣٥- وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قام المقرر الخاص، ويصحبه مستشار حقوق الإنسان، بزيارة سجن مالابو العام (المعروف باسم "Black Beach") واجتمع بصفة فردية ودون شهود مع السجناء، وكان مجموعهم ٢٢ رجلاً وامرأة واحدة. ويجدر بالإشارة منذ البداية أنه لم يتهم أي منهم بارتكاب جرائم تتعلق بأسباب سياسية أو عقائدية، وهو ما يعتبر عنصرا إيجابيا ومشجعا للغاية. واستطاع المقرر الخاص أيضاً أن يتحقق من أن المعاملة المطبقة في السجن هي طيبة بوجه عام ولم يشكُ أي سجين من تعرضه لمضايقات أو معاملة سيئة داخل السجن.

٣٦- وبالمقارنة بما لوحظ في الزيارتين اللتين أنجزتا في شهري أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (انظر E/CN.4/1996/67، الفقرات من ٢٠ إلى ٢٤)، يلاحظ أن السلطات بذلت جهوداً جلية لتحسين الظروف المادية. فقد وفرت أسرَّة للسجناء، وإن لم تزود كلها بمراتب؛ وتُقدَّم لهم مواد للقراءة، كما وضع جهاز للتلفزة في إحدى القاعات التي يستطيع جميع السجناء الوصول إليها. ويعمل التلفزيون منذ الساعة ١٦ أو ١٧ حتى الساعة ٢١، وفي بعض المناسبات حتى الساعة ٢٣. ووضع أيضاً، وبمساعدة من الصليب الأحمر لغينيا الاستوائية، صنبور للمياه الجارية في ساحة يستطيع جميع السجناء الوصول إليها، مما حسن الظروف الصحية. وجرى تسليك دورات المياه، وهي صالحة للاستخدام حالياً، وهو ما لم يكن عليه الحال في عام ١٩٩٥. وكل هذه التطورات تعتبر إيجابية للغاية، وتدل على استجابة للتوصيات التي قدمها المقرر الخاص في تقاريره السابقة.

٣٧- ومع ذلك، لا يزال الغذاء المقدم للسجناء غير كاف على نحو جلي، وهو يقتصر في أيام كثيرة على قطعتين من الخبز يومياً. وتقدم إليهم كل ثلاثة أو أربعة أيام وجبة من سمك السردين والأرز، ويمثل ذلك تحسناً طفيفاً بالنسبة للوضع السابق، حيث أدخلت البروتينات في النظام الغذائي. وأفادت سلطات السجن أن ميزانيتها الشهرية هي ٠٠٠ ١١٥ من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي فقط (حوالي ٢٣٠ من دولارات الولايات المتحدة) لتلبية الاحتياجات الغذائية لسجن مالابو العام. وما زالت الرعاية الطبية هي الأخرى غير كافية - فالطبيب لا يقوم دائما بزيارة السجن مرة واحدة في الأسبوع على الأقل كما هو مطلوب منه - ولا يزال السجن يفتقر إلى الدواء لرعاية السجناء. وبفضل الصليب الأحمر يتاح بعض من الأدوية الأساسية.

٣٨- ويستمر السجناء في ممارسة أعمال إجبارية غير مدفوعة الأجر، خارج مبنى السجن. وقد ذكر المقرر الخاص، في تقارير سابقة إلى اللجنة، أن كون أن هناك عملاً وأن هذا العمل يمارس خارج حوائط السجن هو أمر يمثل في حد ذاته جانباً إيجابياً للغاية ويثبت أن السجناء يعاملون معاملة إنسانية. ولكنه أوصى مع ذلك بأن يدفع أجر مقابل هذه الأعمال حتى يتاح للسجين تلبية احتياجاته ومساعدة أسرته مادياً، كما ينبغي أن تخضع لرقابة السلطة القضائية، وهو ما لا يحدث حالياً (المادتان ٧٥ و٧٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء - المجلس الاقتصادي والاجتماعي، القراران ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧ - تشيران إلى هذه المسألة وتقدمان أمثلة ومبادئ توجيهية للإجراءات التي ينبغي أن تتخذها الحكومات).

٣٩- وفيما يتعلق بسجن باتا العام، فبالرغم من أن المقرر الخاص لم يستطع زيارته في هذه المناسبة، فإنه قد تلقى معلومات يعتد بها حول ظروف الحياة في هذا السجن؛ ومن بين هذه المعلومات التقرير المشار إليه أعلاه للبعثة التابعة لمجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ، التي زارت هذا السجن، في حزيران/يونيه ١٩٩٦. وذكر في هذا التقرير الذي قدم إلى الحكومة، ولدى المقرر الخاص صورة منه، أنه كان موجودا في سجن باتا العام في هذا التاريخ ٢٣ رجلا و٣ نساء من السجناء. وأكد التقرير أن السجناء يعاملون معاملة طيبة وأنه لا يوجد سجناء محتجزون لأسباب سياسية أو عقائدية.

جيم- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٤٠- استطاع المقرر الخاص التثبت من أنه ما زالت تحدث حالات تعذيب ومعاملة سيئة للسجناء، وإن كان عدد الشكاوى التي وردت هو أقل بكثير من السنوات السابقة. وفيما يلي وصف لبعض هذه الحالات.

٤١- حالة السيد سلفادور ندونغ مبا. عندما زار المقرر الخاص ومستشار حقوق الإنسان سجن مالابو في ٤ كانون الأول/ديسمبر، لاحظا الحالة الصحية المؤسفة للسجين المذكور، التي نجمت عما تعرض له من تعذيب ومعاملة سيئة - حسب قوله - في المقر الأعلى للشرطة، الذي يرأسه خوليان أندو نكومو، الرئيس الأعلى للشرطة. وبالرغم من مرور ستة أشهر منذ احتجازه، فإنه ما زال يصادف صعوبة في تحريك يديه، وهناك علامات جلية على ذراعيه تبين أنه كان معلقاً من ذراعيه. وكان لديه أيضاً على قدميه جراح لم تلتئم. وقد حوكم السيد ندونغ مبا، وهو عسكري كان يعمل مفتشاً في الحرس الرئاسي، أمام محكمة عسكرية بسبب العصيان، وحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات وستة أشهر. ولم يتلق المقرر الخاص معلومات، بالرغم من طلبه لها، تدل على أنه جرى القيام بأي تحقيق حول التعذيب الذي تعرض له هذا السجين، أو على أنه جرت

مساءلة مرتكبي هذه الجريمة. ويرى المقرر الخاص أنه ما دامت هذه الجراح والعلامات هي واضحة تماماً، كان ينبغي للسلطات القضائية العسكرية القيام تلقائياً بالتحقيق في هذا الأمر، كما كان ينبغي للطبيب الذي زار السجن أن يبلغ عنها.

٤٢- حالة السيد خوسيه نغيما إدخانغ. السيد المذكور هو الأمين التنفيذي للشؤون الاجتماعية والثقافية لحزب الاتحاد الشعبي، وقد تقدم إلى ممثلية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولسلطات حزبه السياسي، في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، ليبلغ عن الآتي. بناء على استدعاء من مندوبية حكومة مالابو، تقدم إلى مكتبها في ٨ آب/أغسطس، حيث أبلغوه بأنه متهم "بعقد اجتماعات سرية في منزله" وأوضح لهم أنه، باعتباره عضواً في حزب سياسي معترف به، لا يوجد سبب لعقد "اجتماعات سرية"، نظراً لأن هذه الاجتماعات تتم عادة في مقر الحزب، وطلب حضور الشخص المبلغ لتوضيح الحالة. وأبلغه أمين المندوبية الحكومية كتابة أنه صدر قرار إداري بتغريمه ٠٠٠ ٣٠ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي (٦٠ من دولارات الولايات المتحدة). وفي ١٢ آب/أغسطس ذهب من جديد إلى مندوب الحكومة وأمين المندوبية، وأصر على ضرورة استدعاء مقدم البلاغ وإلغاء الغرامة. وأمر أمين المندوبية الشرطة أن يضربوه ٢٠ ضربة بالعصى بسبب عصيانه، ونفذ ذلك. ولاحظت ممثلية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي علامات الضربات، وأحالت شكوى السيد نغيما إدخانغ إلى وزارة الخارجية والتعاون. ولم يبلغ المقرر الخاص بأن السلطات المختصة حققت في الشكوى.

٤٣- حالة السيد سخيسموندو إدخانغ مبو. عضو في حزب الاتحاد الشعبي. وقد حضر هذا الشخص أمام المقرر الخاص الذي استطاع أن يتحقق، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أنه مصاب بجراح لم تلتئم بعد في قدميه وأن به علامات جلية على ذراعيه تبين أنه كان معلقاً من ذراعيه. وذكر أنه أصيب بهذه الجراح عندما قام رجال الدرك المتمركزون في باتا بالقبض عليه في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بتهمة تمزيق صورة رئيس الدولة. واصطحبوه إلى المقر المركزي لرجال الدرك الذي يرأسه الحكمدار كايو ندو مبا، الذي سيرد ذكره في الفرع المتعلق بالإفلات من العقاب؛ وهناك تعرض للتعذيب والمعاملة السيئة. وذكر أنه جرى تعليقه من ذراعيه وضرب ٢٥٠ ضربة بعصى، بناء على أوامر من الحكمدار. وأفرج عنه بعد ذلك بـ٤٨ ساعة. وفي هذه الحالة أيضاً، لم يتلق المقرر الخاص معلومات عن إجراء أي تحقيق حول التعذيب الذي تعرض له السيد إدخانغ مبو أو بأنه جرت مساءلة مرتكبي هذه الجريمة. ويرى المقرر الخاص أن هذه الجراح كانت ظاهرة على نحو جلي، ولذلك كان يتعين على السلطات أن تحقق في الأمر بصفة تلقائية.

٤٤- ولدى المقرر الخاص شكاوي تتعلق بالتعذيب والمعاملة السيئة من عدد من المواطنين الآخرين خلال عام ١٩٩٦. ومن بين هذه الحالات، على سبيل المثال فقط، يمكنه أن يذكر أسماء السيد خوليان إيهابو بوماهو، مساعد رئيس بلدية مالابو، والسيد إنداليسيو آبوي، منسق المنطقة القارية لحزب الوفاق من أجل الديمقراطية الاجتماعية. ووفقاً لأقوالهما ولأقوال غيرهم من الضحايا التي تلقاها المقرر الخاص، فإن المسؤولين عن هذه الإساءات هم: نارسيسو إيدو، الشهير بـ "إيدو فوره"، قائد الشرطة العسكرية؛ تيموتيو مبيام، الشهير بـ"أدخينانا"، مأمور حدود؛ فيكتوريانو إيلا نسانغ، الشهير بـ"المأمور إكس"، نائب رئيس شرطة مالابو؛ وكذلك الموظفون الذين سبق الإشارة إليهم فيما يتعلق بالأحداث الموصوفة أعلاه. وليس لدى المقرر الخاص أي معلومات تفيد أن السلطات حققت في الشكاوى التي أحيل عدد منها إليها. وما زال مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان يفلتون من العقاب.

دال - الحقوق السياسية: حرية التجمع والتظاهر وحرية التنقل والسفر

٤٥- ما زال يلاحظ، وإن كان بدرجة أقل من ذي قبل، وجود قيود على ممارسة حق التجمع وغيره من الحقوق السياسية، وهي قيود يفرضها بوجه عام المندوبون الحكوميون وسلطات الشرطة والسلطات العسكرية، وتعرقل حرية نشاط الأحزاب السياسية المعارضة، كما بُـيّـن في هذا التقرير.

٤٦- ووصل إلى علم المقرر الخاص عدة حالات وأشكال من الإزعاج والترويع تعرّض لها مناضلو الأحزاب السياسية المعترف بها قانوناً. فهذا على سبيل المثال ما تعرّض له السيد روبرتو إيسونو نديمنسوغو، أمين العلاقات الخارجية في حزب التقدم: إذ تفيد شكاوى حزبه أنه تعرض لاعتداءات متكررة من جانب أفراد قوات الأمن الذين هددوه مراراً بالموت. ووردت أعلاه حالة السيد خوسيه نغويما إدجانغ (انظر الفقرة ٤٢ أعلاه).

٤٧- وفيما يتعلق بحرية التنقل والسفر، جرى بوجه عام في هذه الفترة احترام حق المواطنين في دخول البلد والخروج منه. وظهرت المشاكل فيما يتصل بالتنقل من مكان إلى آخر في الإقليم الوطني. وقد سبق القول إن وجود حواجز للمراقبة تابعة للشرطة داخل إقليم غينيا الاستوائية وفي جزيرة بيوكو والمنطقة القارية (باني ولوبا وميكوميسنغ ونيفانغ وطريق باتا - مبيني وغيرها) يعوق حرية التنقل ويتيح لسلطات الشرطة والسلطات العسكرية تعريض مناضلي الأحزاب السياسية المعارضة للاحتجاز والتأخير والتفتيش.

٤٨- ومن بين حالات عديدة من هذا القبيل، كانت الحالة الصارخة هي حالة السيد كارميلو موكونغ أونغين، الأمين التنفيذي للعلاقات الخارجية في حزب الاتحاد الشعبي، الذي احتجز عدة ساعات يوم ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ عند حاجز الشرطة في ميكوميسنغ بالمنطقة القارية، بينما كان عائداً من إيبيبيين حيث حضر طقوس وفاة أمه. وقد جرى فحص أوراقه، وصودر ما كان معه من مراسلات الحزب ومستنداته وكذلك عدة بطاقات للزيارة بها أسماء وعناوين، ولم يستعد حتى الآن ما صودر منه.

هاء - حالة ووضع المرأة

٤٩- عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٤٦ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٣، اهتم المقرر الخاص مجدداً بحالة المرأة في غينيا الاستوائية ومكانتها في المجتمع.

٥٠- والمقدر أن ٥٢ في المائة من مجموع السكان (٠٠٠ ٤٠٠ نسمة) من النساء، منهن ٠٠٠ ٨٤ في سن الإنجاب. وما زالت المرأة تشغل مكاناً هامشياً في الحياة العامة، رغم أن مشاركتها في هذه الحياة العامة زادت قليلاً. ومن علاقات العصر الحديث وجود وزيرتين للدولة، وست برلمانيات، وسبع مديرات في الإدارة العامة، وثلاث رئيسات بلدية، ومستشارتين للرئاسة. ومن المؤسف أن هذه الدفعة الإيجابية لم تكن كافية لتغيير الواقع والخروج بالمرأة في غينيا الاستوائية من حالة التبعية والتمييز، وهو ما يتطلب استمرار الجهود المبذولة.

٥١- ويدرك المقرر الخاص أن المطلوب أن يواكب الإجراءات الحكومية تغيير الجوانب الثقافية التي أدت إلى ما ذكر من تبعية وتمييز تعانيهما المرأة. ولكن ذلك ينبغي ألا يحجب الإقرار والتقدير الإيجابي عما قامت به الحكومة، من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية ووضع المرأة، من عقد اجتماعات والاضطلاع بأنشطة ترمي إلى إجراء مناقشات دقيقة للدور الهام الذي ينبغي للمرأة في غينيا الاستوائية أن تحتله في المجتمع. وقد ساعدت على ذلك أيضاً، بالتأكيد، الحلقة الدراسية التي عقدها في عام ١٩٩٦ مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بناء على اقتراح المقرر الخاص. ويرى المقرر الخاص أن هذه الأنشطة تساعد على التقدم في الاتجاه الصحيح.

٥٢- وهناك جانب إيجابي آخر جدير بالإشارة إليه، وهو أن السيد وزير العدل وشؤون العبادة أبلغ المقرر الخاص بإنشاء سجل للزواج العرفي وبدء صرف ما يتصل بذلك من البطاقات العائلية، وهذا نشاط في التسجيل كان فيما سبق مقصوراً على الزيجات القانونية، مما يفترض أنه سيؤدي إلى حماية أفضل للمرأة التي تتزوج طبقاً للعادات والتقاليد.

واو - حالة الطفل

٥٣- كان مما ورد في القرار الذي اتخذته لجنة حقوق الطفل، العاملة بموجب اتفاقية حقوق الطفل، في دورتها المنعقدة من ٢٠ أيلول/سبتمبر إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، دعوة المقررين الخاصين التابعين للجنة حقوق الإنسان إلى وضع هذه الاتفاقية في اعتبارهم في اضطلاعهم بولاياتهم. وهذا ما فعله المقرر الخاص بموجب ذلك.

٥٤- إن حالة الطفل في غينيا الاستوائية مدعاة لقلق بالغ، نظراً إلى الوضع الاجتماعي والاقتصادي لقطاعات واسعة من المجتمع تعيش في فقر مدقع. وستساعد بيانات معينة على فهم هذا التأكيد، دون إخلال بالبيانات التي سترد بعد ذلك بشأن الحالة الاجتماعية والصحية والتعليمية للسكان. فمعدلات وفيات الرضع مرتفعة: إذ يموت ٩٥ من كل ٠٠٠ ١ مولود حي. وأهم أسباب هذه الوفيات هي الملاريا والتهابات الجهاز التنفسي الحادة والإسهال وسوء التغذية والأمراض التي يمكن توقيها بالتحصين. ويقدر أن ٢٢ في المائة من الأطفال دون سن الخامسة يعانون سوء التغذية. أما وفيات الأمهات فيبلغ معدلها زهاء ٤٠٠ لكل ٠٠٠ ١٠٠. وفيما يتعلق بالتعليم، قدرت نسبة التلاميذ الذين أتموا الصف الأخير من التعليم الابتدائي فيما بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٥ بـ ١١ في المائة فقط ممن هم في سن الدراسة؛ و١٠ في المائة فقط منهم تلميذات، مما يوحي في المستقبل بتبعية أكيدة للمرأة فيما يتعلق بالالتحاق بالوظائف الأعلى أجراً.

٥٥- وفي إطار هذه الصورة المزعجة، يمكن أن نشير إلى جانب إيجابي في الجهود الحكومية، هو أن حكومة غينيا الاستوائية عقدت في ٢٩ و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بدعم من اليونيسيف، "المحفل الأول بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل"، وهي الصك الذي صدقت عليه غينيا الاستوائية في حزيران/يونيه ١٩٩٢. وشملت هذه الأنشطة عرضاً عاماً قدمه ٢٠ طفلاً أمام مجلس ممثلي الشعب (البرلمان) وطرحوا فيه المشاكل التي يواجهونها. وبالإضافة إلى ذلك عرض تلفزيون الدولة، في برامج مختلفة، سير أعمال المحفل، فأسهم بذلك في توعية السكان بالمسألة.

زاي - التمييز الإثني

٥٦- كان المقرر الخاص قد ذكر في تقرير سابق حالة تمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى جماعة بوبي الإثنية في جزيرة بيوكو وكذلك ضد السكان الأصليين في جزيرة أنوبون. ويود المقرر الخاص الآن إيراد بعض الوقائع التي تدل على هذا التمييز.

٥٧- فوفقاً لرسالة مكتوبة اطلع عليها المقرر الخاص، صادرة عن مندوبية حكومة مقاطعة باني ومؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، طلب المندوب إلى سكان باني، فيما يتعلق بأي "احتفال أو مناسبة تقليدية" تقتضي اجتماع أفراد، وجوب الحصول على إذن مسبق بذلك من هذه المندوبية. ويرى المقرر الخاص أن من الشطط اشتراط الحصول على إذن مسبق من الحكومة لإقامة أي "احتفال أو مناسبة تقليدية"، وخصوصاً عندما تتعلق المسألة باجتماعات محدودة يحضرها عشرات قليلة من الأفراد. فإجبار هؤلاء الأفراد على استئذان السلطة مقدماً فيه مساس خطير بحق أي جماعة في حرية أداء أي أعمال تعد تعبيراً عن ثقافتها، بما في ذلك طقوس التعميد أو الشعائر القائمة تقليدياً على معتقداتها الدينية. وقد نجم عن هذا النوع من العقبات، مراراً وتكراراً، انتهاكات لحقوق الإنسان.

٥٨- فقد حدث على سبيل المثال، في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أن قرر سكان باني (في جزيرة بيوكو) الاحتفال بعودة واحد منهم، هو السيد مارتن بوييه توبيبه، من اسبانيا. وفي هذه المناسبة، التمسوا الإذن بذلك من سلطات الشرطة المحلية التي أذنت لهم. ولكن كما سنرى لم يكن ذلك كافياً. فبعد القداس الذي أقيم في الكنيسة الكاثوليكية المحلية والغداء الذي جمعهم، أمر السيد بارتولوميه أوونو، مندوب الحكومة، الشرطة باعتقال عدد من السكان: السادة كليتو باتابا وفلابيانو تشاله وبنخامين بواله وسيرافين ريوكالو سيلا، بتهمة عقد "اجتماع سري". ثم أفرج عنهم مؤخراً في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر. ولكن أعيد من جديد بعد بضعة أيام، في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، اعتقال السادة كليتو باتابا وفلابيانو تشاله وبنخامين بواله، واقتيدوا إلى قسم الشرطة المركزي في مالابو، وأضيف إلى القائمة أيضاً السادة مارتن مويباكه وإيخينيو ميلوبه وخوسيه بيكاري. وقضوا عدة أيام في السجن بنفس التهمة، عقد "اجتماع سري". وبعد إطلاق سراحهم، استدعوا مرة أخرى إلى مقر الحكومة الإقليمية في مالابو؛ وعندما التقوا في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتقلوا واقتيدوا إلى قسم الشرطة حيث ظلوا محتجزين حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر. وقد أبلغوا في القسم أن على كل منهم دفع غرامة قدرها ٠٠٠ ٥ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي، وأخيراً أطلق سراحهم لعجزهم عن الدفع. ومع ذلك صدر أمر باعتقال سيرافين راسو، وهو من ذوي النفوذ المحليين في باني، وأُبقي في السجن عدة أيام. وأخيراً، واستمراراً للأحداث ذاتها، جرى في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر احتجاز السيد أنيسيتو بوكيسا والسيدة فيليسا إيباتشو لعدة أيام، بتهمة الانضمام إلى حركة تقرير مصير جزيرة بيوكو، ثم أفرج عنهما ولكن بعد أن حُصّلت منهما، كما قالا، غرامة قدرها ٠٠٠ ١٥ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي. وقد جرت أعمال الاعتقال والاحتجاز هذه دون تدخل من العدالة ودون مساءلة المسؤولين عن هذه الاعتقالات التعسفية. وما زال الإفلات من العقاب مستمراً.

٥٩- ويلاحظ المقرر الخاص أن ضحايا التجاوزات المذكورة جميعهم من جماعة بوبي الإثنية، وأنهم، صدقاً أو ادعاءً، من المنضمين إلى حركة تقرير مصير جزيرة بيوكو أو مجرد متعاطفين معها.

٦٠- وقد قال المقرر الخاص في تقريره السابق (E/CN.4/1996/67، الفقرتان ٥٤ و٨٧)، ويعيد الآن ما قاله: "ليس هناك ما يمكن أن يمنع الحركة التي تضم كثيرين من جماعة بوبي، وهي حركة تقرير مصير جزيرة بيوكو، ما دامت لا تمارس العنف وتطالب فقط بممارسة حقها في تقرير المصير الذي يعترف به القانون الدولي من حيث المبدأ لجميع "الشعوب"، من أن تعمل بحرية دون التعرض للتمييز أو القمع".

٦١- وفيما يتعلق بهذه المسألة، قد يكون من المفيد أن نأخذ في الحسبان التوصية العامة الحادية والعشرين (٤٨) التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري، العاملة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. فقد قامت اللجنة، في دورتها لشهر آذار/مارس ١٩٩٦، بتحليل معنى عبارة "حق تقرير المصير". وبعد أن أكدت اللجنة أن المسألة تتعلق بمبدأ أساسي ثابت في القانون الدولي، ذكرت أن الدول ملتزمة بـ "تعزيز حق الشعوب في تقرير مصيرها". غير أنها قيدت هذا الحق على الوجه التالي: "لم يعترف القانون الدولي بالحق العام للشعوب في إعلان انفصالها من جانب واحد عن الدولة". فليس هناك من يجيز مثل هذه الأعمال التي يمكن أن تفكك، كلياً أو جزئياً، السلامة الإقليمية للدول أو وحدتها السياسية أو سيادتها. وذلك كله دون المساس بإمكانية التوصل إلى اتفاقات بشأن حرية قرار جميع الأطراف المعنية (انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/51/18)، المرفق الثامن باء).

حاء - المنظمات غير الحكومية المعززة لحقوق الإنسان

٦٢- ما زال الشلل يصيب فعلاً إجراءات الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية الثلاث التي تتولى الدفاع عن حقوق الإنسان والتي قدمت التماساً بالاعتراف بها منذ سنوات إلى وزارة الداخلية (انظر E/CN.4/1996/67، الفقرة ٥٠). وهناك أيضاً ثلاث منظمات غير حكومية أخرى، تهتم بجوانب اجتماعية مختلفة، ما زال الاعتراف القانوني بها في مرحلة الإجراءات. وقد أشار المقرر الخاص، في تقريره الأخير الوارد في الوثيقة المشار إليها آنفا، إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٢٣/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، الذي توجه فيه نظر الدول إلى "الدور البناء الذي تستطيع المنظمات الوطنية غير الحكومية أن تؤديه"، وهو مفهوم أعيد تأكيده في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣.

٦٣- وقد أُبلغ المقرر الخاص بالصعوبات التي تصطدم بها رابطة غينيا الاستوائية لرعاية كبار السن وحمايتهم، وهي رابطة معترف بها قانوناً. ودون إخلال بذلك وإثباتاً لما قلته من قبل، فإن قلة الخبرة الديمقراطية في المناطق الريفية والتمسك بالأشكال التقليدية للسلطة المحلية التي يمارسها الكثير مما يسمى "السلطات الحدية" جعلا هذه السلطات تمنع، في مونغومو وإيبيبيين مديري هذه الرابطة من جمع كبار السن لنشر أهداف وأعمال الرابطة ومناقشتها. وقد لوحظ أن الأحزاب السياسية المعارضة لم تكن الوحيدة التي تعرضت لهذا النوع من العراقيل.

طاء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦٤- يود المقرر الخاص توجيه الانتباه إلى الحالة التي تعيشها بلدية مالابو، وهي الآن يحكمها مجلس بلدي معارض للحكومة الوطنية ويرأسه السيد فيكتورينو بوليكيا، رئيس البلدية. ووفقاً لما ذكرته السلطات المحلية

التي التقى بها المقرر الخاص، فإن الإدارة المركزية تحجب عنها الموارد المخصصة في الميزانية - فلم تحصل إلا على جزء ضئيل - وهو ما يؤدي، في رأي مسؤولي المجلس البلدي، إلى شل الخدمات التي تقدمها البلدية أو إلى عرقلتها بصورة خطيرة. وتنعكس آثار هذه الأوضاع، بشكل مباشر وسلبي، على سكان مالابو، عاصمة الجمهورية، المتناقصين في أعدادهم بالفعل.

٦٥- وما زال من الصعب رسم صورة شاملة للحالة الاجتماعية والاقتصادية، وبالتالي للتمتع بهذه الحقوق، لعدم وجود بيانات موثوق بها. ومع ذلك فإن المقرر الخاص يخاطر بالإشارة إلى بعض الجوانب.

٦٦- وهناك معيار للحالة يتمثل في أن ٦٥ في المائة من سكان غينيا الاستوائية يعيشون في فقر مدقع. وتحصل هذه الشرائح الاجتماعية على أقل من ١٣ في المائة من الميزانية العامة لنفقات الدولة، مما يفضي إلى عواقب اجتماعية بيّنة.

٦٧- والقاعدة الاقتصادية للبلد تتمثل أساساً في النفط والزراعة وصناعة الأخشاب وصيد الأسماك. وتمثل الأخشاب والنفط ٨٩,٦ في المائة من إجمالي الصادرات في عام ١٩٩٥. وسيحدث إنتاج النفط الخام دفعة قوية؛ فقد زاد من العدد القليل المستخرج يومياً من النفط الخام، وهو ٠٠٠ ٧ برميل، إلى ٠٠٠ ٣٥ أو ٠٠٠ ٤٠ برميل في اليوم، مما سيمثل دخلاً هائلاً للبلد.

٦٨- وقد زاد نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي من ٣٦٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٩٣ إلى ٤٧١ دولاراً في عام ١٩٩٦. ومع ذلك فإن البلد مدين اليوم بدين خارجي هائل كانت خدمته حتى وقت قريب تستهلك ٧٥ في المائة من الميزانية العامة لنفقات الدولة؛ وقد انخفضت هذه النسبة كثيراً في عام ١٩٩٦، فبلغت ٥٧,٦ في المائة.

٦٩- ولا يحصل ٦٠ في المائة من السكان على مياه الشرب؛ ومن هؤلاء السكان، يعيش ٥٩ في المائة في مناطق حضرية و٤١ في المائة في مناطق ريفية. وتفيد التقديرات العامة أن ٢٠ في المائة من سكان الريف يعرفون المرافق الصحية. وتقوم الفاو الآن بدراسات في محاولة لإيجاد حل لمشكلة مياه الشرب في مدينتي مالابو وباتا.

٧٠- وفيما يتعلق بالحق في الصحة، ذُكرت فيما سبق أرقام تتصل بالطفولة وارتفاع نسبة وفيات الرضع في الفصل المخصص للطفل (يموت ٩٥ من كل ٠٠٠ ١ من المواليد الأحياء بسبب الأمراض التي مرّ وصفها). ومعدل وفيات الأمهات مرتفع هو الآخر (٤٠٠ لكل ٠٠٠ ١٠٠)، وذلك راجع أساساً إلى مشاكل طبية وصحية وإلى الولادات المبكرة. ويتزايد انتشار متلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز، فزادت الحالات المسجلة من ٤٣ في عام ١٩٩٣ إلى ١٥٧ في عام ١٩٩٥. وهناك جانب إيجابي في هذه الصورة المقلقة، هو أن منظمة الصحة العالمية قد شرعت في تنفيذ برنامج للتحصين ضد شلل الأطفال شمل حتى الآن ٨٩ في المائة من الأطفال الصغار السن.

٧١- وترجع الندرة الشديدة للوقاية من الأمراض القابلة للشفاء وما ينتج عن ذلك من آثار مهلكة إلى نقص الدواء، وعدم وجود عيادات طبية للتشخيص والعلاج المبكر، واستحالة الاستفادة جغرافياً واقتصادياً من

وسائل العلاج. ومراكز الرعاية الطبية غير كافية وتعاني نقصاً من الموظفين المؤهلين والوسائل التقنية للعناية بالجمهور.

٧٢- ومثال ذلك حالة مستشفى باتا. ولوصف هذه الحالة، استند المقرر الخاص إلى تقرير موثوق به، هو تقرير بعثة مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ التي زارت غينيا الاستوائية في حزيران/يونيه ١٩٩٦، الذي سلفت الإشارة إليه. ويقول التقرير إنه لا يجري في هذا المستشفى تأمين التزويد بالكهرباء؛ وليس هناك ماء جارٍ؛ ولم يجرِ منذ خمس سنوات توفير الأوكسيجين المطلوب للعلاج؛ وليس هناك أدوية بالفعل؛ ولا معدات للأشعة السينية؛ وأكثر الغرف ليس بها إنارة؛ وكان لا مفر من إغلاق جزء من المستشفى لسوء حالته؛ والمباني في حالة متقدمة من التدهور ولا تنظيف هناك للبيئة؛ وليست هناك حشايا ولا لوازم للأسـّرة. وانتهى هذا التقرير إلى أن المستشفى قد تحول بالفعل إلى مركز صحي لأنه يفتقر إلى المعايير الدنيا المقبولة لاعتباره مستشفى.

٧٣- وفيما يتعلق بالحق في التعليم، فإن أكثر من ٥٠ في المائة من النساء أميات، رغم أن نسبة التحاقهن بالمدارس قد ارتفعت كثيراً في عام ١٩٩٥. وتبلغ نسبة تاركي الدراسة من الجنسين ٣٧,٥ في المائة، وهي بين الإناث أعلى. ونسبة التلاميذ إلى المدرسين في المدرسة الابتدائية تبلغ ١:٦٠ في المتوسط، وترتفع أحياناً إلى ١:١٠٠. وتتعلق مشاكل التعليم الأخرى بسوء حالة المباني ونقص المواد التعليمية.

٧٤- وأخيراً، وفيما يتعلق بالحق في العمل، يلاحَظ النقص الكبير في مصادر العمل والمهن في البلد، مع ارتفاع بالغ في مؤشرات البطالة والعمالة الناقصة. ويمكن وصف الشطر الأكبر من أنشطة العمالة بأنها أنشطة كفافية، ولا يلاحَظ تكدس رأس المال إلا في بعض الحالات الاستثنائية. وقطاع الأعمال غير الرسمية منتشر، ومن ذلك بيع المنتجات في أسواق المدن والمناطق الحضرية. والأجور متدنية، وإن كانت قد سجلت زيادة كبيرة لا تزال تعتبر مع ذلك غير كافية: ففي السنتين الأخيرتين، بلغت الزيادة في القطاع العام ٢٢ في المائة، وفي القطاع الخاص حتى ٣٠٠ في المائة. وتتراوح الأجور الحالية بين ٢٧ و٨٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة شهرياً، يخصص منها ٧٠ في المائة للطعام، فلا يتبقى سوى القليل للصحة والتعليم والملابس والسكن والترويح.

٧٥- وهناك عامل سلبي يشكل ذلك كله، هو القصور الإداري للدولة الناجم عن نقص اللوازم المادية والموارد البشرية المدربة، وعن انعدام الشفافية في إدارة مختلف الخدمات والتنسيق بينها.

رابعاً - إفلات منتهكي حقوق الإنسان من العقاب

٧٦- الإفلات من العقاب ظاهرة سلبية ضارة؛ وهو سبة في جبين العدالة ويقوض المساواة أمام القانون. ونقيض الإفلات من العقاب هو إقامة العدل بالفعل. ويمكن أن يُعزى الإفلات من العقاب إلى أن الشرطة أو محاكم العدالة لا تحقق في الأفعال الجرمية، أو تنكرها، أو تتستر عليها أو على مرتكبيها، ولا تتخذ أي إجراء ضد المسؤولين عنها، سواء تطوعاً أو لأسباب سياسية أو بسبب الترويع. والإفلات من العقاب واقع في أي الأحوال. وعندما يقام العدل، فإنه يأخذ كل فرد بعمله، ويحول دون الاندفاع إلى الاقتصاص بالنفس، وينشر السكينة في المجتمع، ويشكل رادعاً فعالاً للسلوك الإجرامي في المستقبل.

٧٧- ومما يؤسف له أن المقرر الخاص يرى من المفيد أن يورد مرة أخرى المفاهيم التي ذكرها في تقريره السابق بشأن هذا الجانب (انظر E/CN.4/1996/67، الفقرات ٥٥ و٥٦ و ٨٠)، وإن لم يكن قد تحقق تقدم في هذا المجال. فسوف يتعذر إحراز أي تقدم في الممارسة الفعلية لحقوق الإنسان في غينيا الاستوائية إلا عرضاً، ما دامت أعلى السلطات في الحكومة والقضاء لا تبدي رغبة في وضع نهاية للإفلات من العقاب الذي يتمتع به الموظفون العموميون الذين هم في الواقع مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان والمحرضون عليها. ولم يجد المقرر الخاص أية أدلة تثبت أن الحالات المشار إليها في التقارير السابقة أو في هذا التقرير كانت محل تحقيقات قضائية و/أو إدارية.

٧٨- وفيما يتعلق بإفلات منتهكي الحقوق المدنية والسياسية من العقاب، فإن المقرر الخاص سيورد، على سبيل التدليل، حالة كايو ندو مبا، رئيس شرطة مالابو السابق، التي جاءت في تقريره السابق (E/CN.4/1996/67، الفقرة ٥٥)، باعتبارها الحالة الوحيدة التي عُرف فيها أن الجاني ينتمي إلى قوات الأمن والتي عرضت على المحاكم، وقد حوكم وحُكم عليه بالسجن سنتين وأربعة أشهر لقتله السيد مارتن أوباما أوندو، وكان من الفلاحين. وتفيد تحريات المقرر الخاص أن رئيس الشرطة السابق لم يكمل فترة العقوبة، والأكثر من ذلك أنه رقّي في آب/أغسطس ١٩٩٦ إلى وظيفة قائد الشرطة المسؤول عن توفير الموظفين لهذه الهيئة التي مقرها مدينة باتا. وهناك وردت من جديد بلاغات تفيد قيامه بالتعذيب وإساءة المعاملة (انظر الفقرة ٤٣ أعلاه).

٧٩- أما فيما يتعلق بإفلات مرتكبي انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من العقاب، فإنه يجب أن يكون مفهوماً أن هذا الإفلات يتحقق أيضاً عندما لا تعمل أجهزة العدالة في حالات الفساد التي يكون أبطالها موظفين كباراً في الدولة. وعندما تكون المبالغ التي يغتصبها الموظفون المعدومو الضمير طائلة، تتأثر بشكل غير مباشر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان الذين يفتقرون إلى ضرورات كان يمكن، ولو جزئياً على الأقل، تحقيقها بالمبالغ المأخوذة غصباً.

٨٠- ورغم تأكيدات السلطات العليا أنها ستوافي المقرر الخاص بما يثبت رد فعل الدولة إزاء حالات التجاوز والأعمال غير القانونية من جانب موظفيها، فإنه لم يحصل في النهاية على أي دليل للمحاكمة. ولم يصل إليه ما يؤكد حدوث تحقيق أو اتخاذ أي إجراء إداري أو عقابي ضد موظف انحرف أو أساء استعمال سلطته.

٨١- ويود المقرر الخاص الإشارة إلى أن "الإفلات من العقاب" الذي يتحدث عنه لا يتصل بأي شكل بـ "الحصانة الوظيفية" التي تحمي بعض الموظفين. فالواقع أن هناك في غينيا الاستوائية، كما في أي بلد آخر في العالم، سلطات معينة وموظفين معينين، مثل أعضاء البرلمان ورئيس الجمهورية وأعضاء المحكمة العليا، وغيرهم يتمتعون بـ "الحصانة الوظيفية" الموضوعة لحماية استقلال وظائفهم العليا. وهذا يعني أنه في حالة الاشتباه في ارتكابهم لجريمة ما، فإنه لا بد أولاً من اتخاذ إجراء معين قبل إحالتهم إلى العدالة لـ"رفع هذه الحصانة عنهم. ومتى تم هذا الإجراء، وجبت إحالتهم إلى العدالة، شأنهم في ذلك شأن أي من سكان البلد.

٨٢- وقد ورد في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣ أنه إذا تُرك الإفلات من العقاب دون مكافحة فإنه لن يتسنى توطيد أساس سيادة القانون (الفرع

ثانياً - هاء، الفقرتان ٦٠ و٩١). إن تهاون سلطات غينيا الاستوائية مع الذين يعمدون، تحت ستار وظائفهم العمومية المدنية والعسكرية، إلى انتهاك حقوق الإنسان الأساسية يثير قلقاً بالغاً لدى المقرر الخاص، وهو قلق سيساور أيضاً لجنة حقوق الإنسان دون شك.

خامساً - الاستنتاجات

٨٣- يلمس المقرر الخاص شيئاً من الإرادة السياسية لدى السلطات لمواصلة التقدم على طريق إقامة دولة للقانون في غينيا الاستوائية، ويقدر الجهود التي تضطلع بها الحكومة في هذا الشأن والتي نجم عنها تقدم معقول في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ومع ذلك فلا تزال هناك سلسلة من العقبات والمشاكل التي يتعين التغلب عليها حتى يمكن الكلام عن احترام حقوق الإنسان.

٨٤- ولم يطرأ على الهيكل القضائي للدولة في عام ١٩٩٦ تغيرات كبيرة يمكن أن تكفل عمل المؤسسات بقدر أكبر من الديمقراطية. كما أن عدم نشر القوانين والمراسيم والإجراءات الحكومية بشكل دوري ومنتظم ما زال عاملاً من عوامل انعدام الأمن القضائي بشكل بالغ.

٨٥- ويذكر المقرر الخاص، من العقبات التي تواجه الأداء الديمقراطي، الأداء الناقص للمؤسسات التي يمكن أن تكفل التعايش الديمقراطي. ولذلك يتعين أن تعمل سلطات الدولة الثلاث باستقلالية كلاً في مجال اختصاصها، وأن تمارس بشكل كامل أعمال الرقابة المتبادلة التي يخولها إياها ويلزمها بها الدستور السياسي للدولة أو قانونها الأساسي.

٨٦- ويقدر المقرر الخاص كل التقدير أنه لم يكن هناك وقت زيارته سجناء أو محتجزون على ذمة جرائم سياسية أو لأسباب سياسية أو عقائدية. وهو يود في هذه الاستنتاجات أن يكرر من جديد أنه لم يصادف أي شخص سُجن لهذا النوع من الوقائع. كما لم يُبلغه بوجود هذه الفئة من السجناء أيٌّ من محدثيه، ومنهم ممثلو الأحزاب السياسية المعارضة والمنظمات غير الحكومية.

٨٧- كما يقدر المقرر الخاص كل التقدير التحسينات التي أدخلتها السلطات على الظروف المادية للسجون ونظام حياة السجناء. ولا بد من استمرار الجهد المبذول في الاتجاه الذي تحدده التوصيات الواردة في الفصل التالي.

٨٨- إن التوسع الشديد للقضاء العسكري في المسائل الجنائية لا يزال ينبثق منه التعسف والتجاوز. فمن خلال الولاية القضائية للنظر في التهم الموجهة إلى المدنيين بشأن الإهانات المحتملة لرئيس الدولة، تمارس المحاكم العسكرية رقابة غير مبررة على المعارضين السياسيين، مقلّصة بذلك حرية التعبير ومحددة لممارسة التعددية السياسية.

٨٩- فإذا أُخذ في الاعتبار أنه ستجري في عام ١٩٩٧ انتخابات تشريعية للتجديد الكلي لمجلس ممثلي الشعب (البرلمان)، كان لا بد من تفادي أخطاء الماضي. فالعمليات الانتخابية السابقة (الانتخابات التشريعية لعام ١٩٩٣ والبلدية لعام ١٩٩٥ والرئاسية لعام ١٩٩٦) أبرزت سلسلة من العقبات نجم بعضها عن القانون الانتخابي والبعض الآخر عن ممارسات فاسدة، ولذلك سيكون من المناسب بل من الضروري الاهتمام بهذه

المشاكل اهتماماً خاصاً. وفي ضوء ما سبق، يعرب المقرر الخاص عن تقديره البالغ لما أبداه فخامة رئيس الدولة من استعداد لتشجيع تعديل هذا القانون الانتخابي.

٩٠- ويشدد المقرر الخاص على جهود السلطات من أجل تحسين حالة المرأة في غينيا الاستوائية والارتقاء بوضعها في المجتمع، وإن كان يشير إلى أن هذه الجهود غير كافية حتى الآن لإنهاء التبعية والتمييز اللذين تعانيهما المرأة واللذين ينبعان في كثير من الأحيان من عوامل ثقافية.

٩١- أما فيما يتصل بحالة الطفولة، فإن المقرر الخاص يحيل إلى الفصل المتعلق بذلك من هذا التقرير.

٩٢- ولا يزال المقرر الخاص منشغلاً بالتمييز الرفضي ضد المنتمين إلى أقليات من الجماعات الإثنية، وخصوصاً أفراد جماعة بوبي الإثنية المنضمين إلى حركة تقرير مصير جزيرة بيوكو أو المتعاطفين مع هذه الحركة.

٩٣- وفيما يتعلق بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يقدر المقرر الخاص التقدم المحدود الذي تدل عليه الأرقام الواردة في الفصل ذي الصلة، وإن كان يرى أنه لا بد من الإشارة إلى أن من الواضح أن هذا التقدم لا يكفي اليوم لانتشال الـ ٦٥ في المائة من سكان غينيا الاستوائية العائشين في الفقر المدقع من فقرهم هذا.

سادساً - التوصيات

٩٤- يتقدم المقرر الخاص بالتوصيات التالية مواكباً لجهود حكومة غينيا الاستوائية في حماية حقوق الإنسان ودعماً لما تحقق من تقدم.

٩٥- يوصي المقرر الخاص باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لضمان الأداء المناسب لسلطات الدولة الثلاث، بحيث تعمل كل منها باستقلالية في مجال اختصاصها وتمارس بشكل كامل أعمال الرقابة المتبادلة التي يخولها إياها ويلزمها بها الدستور السياسي للدولة أو قانونها الأساسي.

٩٦- ويوصي أيضاً بالنشر الدوري المنتظم للقوانين والمراسيم والإجراءات الحكومية. وهو يؤكد أن من المفيد أن تنضم الدولة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٩٧- ولا يرى المقرر الخاص بدأ من تحسين أداء السلطة القضائية حتى يتسنى العمل بشكل مناسب وسريع على إقامة العدل. وتحقيقاً لذلك يوصي باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية الكفيلة بضمان الاستقلال والحياد التامين للسلطة القضائية ضد أي تدخل غير ضروري، مما يضمن اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وكذلك تنفيذ قوات الأمن للأحكام القضائية. ولا بد أيضاً من اتخاذ اللازم لممارسة وإعمال الحق في الإحضار أمام المحكمة، المنصوص عليه في القانون ١٩٩٥/١٨، كضمان أقصى لمن يحاكَمون ضد الاحتجاز التعسفي وكحماية أيضاً من احتمال التعرض للتعذيب وسوء المعاملة.

٩٨- وفيما يتصل بالقضاء العسكري، يكرر المقرر الخاص توصيته السابقة بتقييد اختصاص هذا القضاء بجعله مقصوراً على النظر في الجرائم العسكرية البحت التي يرتكبها العسكريون. أما الجرائم العادية التي يرتكبها أفراد عسكريون أو من الشرطة فيجب أن يتولاها القضاء العادي، شأنها شأن جرائم الأفراد. أما جرائم إهانة وسب رئيس الدولة أو أي سلطة أخرى فيتولاها القضاء الجنائي العادي.

٩٩- ويرى المقرر الخاص أن من المهم للغاية إصدار تعليمات محددة إلى قوات النظام والأمن (السلطات المركزية، المندوبون الحكوميون، أفراد الشرطة، العسكريون، رؤساء القرى) بعدم الأمر بالاعتقال التعسفي أو ممارسته، وباحترام حق الفرد في الأمن والسلامة والحرية، وبالكف عن ترويع وإزعاج مناضلي الأحزاب السياسية والسكان بوجه عام. ولا بد من أن تشمل هذه التعليمات التزام أي سلطة باحترام حق جميع سكان غينيا الاستوائية في التعبير بحرية عن آرائهم وفي التجمع لإعلان هذه الآراء.

١٠٠- ودون الإخلال بما سبق، يتعين أن تعمل السلطات فوراً على وقف التعذيب أو ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى معاقبة مرتكبيها جنائياً وتأديبياً. ولا بد من وقف الممارسة الواسعة النطاق التي تلجأ إليها السلطات المركزية، ويلجأ إليها كثيراً ما يسمى "السلطات الحدية" المسؤولة عن النظام العام، والتي تتمثل في توقيع العقاب الإداري دون أي رقابة قضائية، عن طريق فرض غرامات نقدية عوضاً عن السَّجن.

١٠١- ويوصي، في السياق ذاته، برفع حواجز الشرطة أو الحواجز العسكرية للمراقبة المقامة في أراضي غينيا الاستوائية، سواء في جزيرة بيوكو أو في منطقة ريو موني القارية، ما دامت التجربة قد بينت بشكل وافر أن هذه الحواجز هي التي تعوق حرية التنقل والسفر.

١٠٢- ويوصي المقرر الخاص راجياً بأن يوضع حد لإفلات المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان، أياً كانت صفتهم، من العقاب. وينبغي في التدابير المتخذة أن تعمل على استعادة ثقة السكان في المؤسسات، وخصوصاً في إقامة العدل. ويسمح المقرر الخاص لنفسه بأن يذكّر السلطات بما هو التزام على كل دولة: إجراء تحقيق سريع ونزيه في أي شكوى من وقوع تعذيب أو سوء معاملة أو حبس تعسفي؛ محاكمة المسؤولين عن مثل هذه الأفعال والعمل، إذا اقتضى الأمر، على توقيع عقوبات تتناسب مع خطورة الأفعال ومنزلة مرتكبيها؛ رد الاعتبار للضحايا وتعويضهم هم و/أو أسرهم عما حاق بهم من أضرار.

١٠٣- ولا بد من استمرار الجهود المبذولة - التي لاحظ المقرر الخاص نجاحها - لمواصلة تحسين أحوال المحتجزين والسجناء، بتوفير الطعام الكافي والمساعدة الطبية التي تشمل الدواء والعلاج الكافي. وفيما يتعلق بالعمل الذي يقوم به المحتجزون والسجناء، يجب أن يؤجروا عليه حتى يمكنهم سد احتياجاتهم واحتياجات أسرهم الأساسية.

١٠٤- ومن المستصوب، كما ذكر المقرر الخاص من قبل، أن تعمل السلطات المختصة على إصلاح القانون الانتخابي الحالي حتى يصبح، في مناسبة الانتخابات التشريعية التي ستجرى في عام ١٩٩٧، إطاراً قانونياً يمكن أن يكفل إجراء انتخابات لا تكون نظيفة فحسب، بل جديرة بالثقة أيضاً. ويوصي المقرر الخاص بالإجراءات التالية بوجه خاص: (أ) تنقيح التعداد الانتخابي الراهن؛ (ب) إعطاء الشرعية لجميع الجماعات السياسية، وهذا يتطلب تعديلات دستورية وتشريعية حتى يمكن السماح بتكوين أحزاب سياسية ذات

قواعد إقليمية، كما يحدث في كثير من بلدان العالم؛ (ج) استفادة جميع الأحزاب السياسية بشكل منصف من وسائل الاتصال الجماهيري المملوكة للدولة؛ (د) إنشاء أجهزة مستقلة تابعة للسلطة التنفيذية تمثّل فيها القوى السياسية، وتكلّف بكل ما يتعلق بالعملية الانتخابية، سواء فيما يتعلق بالانتخابات أو بالاستفتاءات. وتحقيقاً لذلك، لا بد من تنفيذ التوصيات التي وضعها مستشار شؤون الانتخابات الذي زار البلد في بعثة نظمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ١٩٩٥ (انظر E/CN.4/1996/67، الفقرة ٨٣).

١٠٥- وفيما يتعلق بحالة ووضع المرأة، سيكون من المناسب تعميق الجهود الحميدة التي تضطلع بها الحكومة الآن بهدف القضاء على أي تبعية وتمييز تتعرض لهما المرأة وينجمان غالباً عن عوامل ثقافية، بحيث تزداد مشاركتها الفعلية في المجال التعليمي والمهني والاجتماعي والسياسي.

١٠٦- وفيما يتصل بحالة الطفولة، يشجع المقرر الخاص الحكومة على مواصلة الجهود المبذولة بمساعدة اليونيسيف.

١٠٧- ولا بد من مكافحة أي دليل أو بادرة على التمييز ضد الأقليات الإثنية، على النحو الوارد في الفصل ذي الصلة من هذا التقرير (انظر الفقرات ٥٦ - ٦١ أعلاه).

١٠٨- ويتعين على الحكومة وسائر السلطات الاهتمام بشكل خاص بتمتع جميع السكان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بتشجيع الظروف اللازمة لتحقيق ذلك والعمل على انتشال قطاعات سكان غينيا الاستوائية العاشئة في الفقر المدقع من فقرها هذا.

١٠٩- وعلى سبيل التعاون في تنفيذ التوصيات السابقة، سيكون من المهم بشكل فائق أن تطلب لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام للأمم المتحدة الاستمرار، من خلال مفوضية شؤون اللاجئين/مركز حقوق الإنسان، في تزويد غينيا الاستوائية، كما يفعل الآن، بالمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية. والعمل كذلك بوجه خاص، وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على مواصلة برنامج الدورات والحلقات الدراسية، الذي بدأ تنفيذه بنجاح في عام ١٩٩٥ بعقد ثلاث من هذه الدورات التدريبية وحلقة دراسية واحدة.

١١٠- وأخيراً، يرى المقرر الخاص أنه لا بد من تهنئة وتشجيع حكومة غينيا الاستوائية على النجاح الذي تحقق، ولكن مع الإشارة إلى أن هذا النجاح لا يعتبر اليوم كافياً لتحقيق الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها بقدر كاف. والمقرر الخاص مقتنع لذلك بأن مراعاة هذه الحقوق والحريات لم تصل بعد إلى مستوى يسمح للجنة حقوق الإنسان بالتقليل من متابعة الحالة، ولذلك يوصي باستمرار المراقبة الدولية، على أن يصحبها تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية.

- - - - -